وتعيد الحرة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة مراهقة او لا الصلاة لاجل تركه
من اضافة المصدر لمعوله اي ترك الصغيرة الستر الواجب على الحرة البا
لغة وتعيد بوقت للاصفرار او للطلوع ونص اشهب الا في المواق فان
صلت بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا وان صلى
بغير وضوء اعاد ابدا اه انظر الاصل وندب بغير صلاة وناب بما عمل
ندب ستر مصدر مضاف لمعوله السوءتين وما اي الجزء او جزء
قاربهما اي الجزء السوءتين ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع السوءتان
وما والاهما خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل مع مقتضاه دخول
فخذ الامة فليس المراد المغلظة فقط ولا ما يشمل الخفيفة وقال الشيخ
احمد لعل ابن عبد السلام لم يقصد الحصر بل كذلك فخذ المراة وبطنها
ويفسرها اللخمي بالسوءتين خاصة وظاهره شموله للحرة وغيرها مع والاعلم
معظم اشياخي ان المراد بها هنا المغلظة على تفصيلها المتقدم ولم ار فيه
مستندا العدوي والذي رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام ان المراد
بها السوءتان وما قاربهما في حق مطلق شخص ولذا اقتصر عليه المص
وندب ستر السوءتين وما قاربهما في غير صلاة اذا كان الشخص بخلوة
عن الناس حياء من الملائكة ابن رشد يكره التجرد لغير حاجة في الفضا
وغيره المازري يستحب الستر في الخلوة العدوي واما النظر لعورة
نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الحكيم الترمذي ان من
داوم عليه ابتلي بالزنا اه ولما فرغ من تفصيل العورة بالنسبة
للصلاة التي تختلف باختلاف من هي له فقط شرع في تفصيلها با
عتبار الرؤية وهذه تختلف باختلاف من هي له والراءي فقال ومع
اي العورة حال كونها كائنة في مقام الرؤية مصدر راى اذا ابصر حال
كونها كائنة من الرجل اي الذكر البالغ انسيا او جنيا كما تقدم حال
كون الرجل كائنا مع رجل مثله اي الرجل او حال كونه مع مراة محرمه
اي الرجل بفتح فسكون المراة التي يحرم على الرجل التزوج والتسري
بها كانت من نسب او رضاع او صهر وخبر المبتدا كائنة من السرة
منتهية للركبة البناني جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته وركبته الا
السوءتان مشددها والي سرته وركبته مخففها وصحح عياض هذا
وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهو الاظهر لقوله مالك يجوز
ان يتزر الرجل تحت سرته نقله المواق وعلى هذا يجوز على الرجل
كشف

158

كشف فخذه مع مثله ومحرمه وقيل لا يحرم على الرجل مثله ومحرمه فخذه
اي كشفه ولا على من ذكر نظره قال في الطراز لا خلاف ان ما فوق سرته وتحته
ليس بعورة ولا في ان سوءته عورة واختلف فيما عدا ذلك وقال في المد
خل ان الفخذ بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام اه والذي اختاره
ابن القطان تحريم النظر الى الفخذ واما تمكين من يدلكه فحرام صرح به ابن
القطان وصاحب المدخل وهو اشد من النظر انظر الاصل وهي في الرؤية من
الرجل حال كونه كائنا مع مراة اجنبية منه اي ليست محرما له فيدخل بنت
العم ونحوها ان كانت حرة بل وان كانت الاجنبية امة رقيقة والخبر غير
الوجه والاطراف من الرجل جمع طرف بفتح الراء مثل اسباب وسبب اي الا
عضا المتطرفة من اطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر ابن رشد
اختلف فقيل لا يجوز للمراة ان تنظر من الرجل الا ما يجوز للرجل ان ينظره منها
والصحيح انه لا يجوز للمراة ان تنظر من الرجل الا ما يجوز ان ينظر اليه من ذوي
محارمه اه ابن عرفة في كون مراى المراة من اجنبي كمراى رجل من اجرام
كمراى رجل من ذوات محارمه نقلا عياض قال ابن رشد في مقدماته القول
الثاني هو الصحيح ثم شرع في بيان عورة الامة في الرؤية فقال والامة
كائنة كالرجل مع مثله في عورة الرؤية يعني ان عورتها في الرؤية مع كل احد
ما بين سرة وركبة وصرح به زروق في شرح الارشاد وقال في الكافي تحت

وعورة الامة كعورة الرجل الا انه يكره النظر الى تحت

ثيابها لغير سيدها وتامل ثدييها وصدرها وما تدعو الفتنة منها
ويستحب لها كشف راسها ويكره لها كشف جسدها اه واطلق الامة
فتصدق بذات الشائبة وهو كذلك شب والشائبة تشمل ام الولد والمكا
تبة والمدبرة والمعتقة لاجل او بعضها كما قاله الشب وتبعه تت وهو الذي
ينبغي اعتماده لما ذكروه في غير موضع من انها في احكامها كالقن خلافا
لما ذكره ح عن القباب من انها كالحرة ابن فرحون اذا خشي من الامة الفتنة
وجب الستر لرفعها لا لانها عورة اه وهي في الرؤية حال كونها كائنة من
الحرة حال كونها كائنة مع مراة حرة او امة مومنة او كافرة كما صححه ابن العربي
في الاحكام بقوله والصحيح عندي ان ذلك جائز لجميع النساء ما بين السرة
والركبة عياض ظاهر المذهب والمدونة ان للمراة ان ترى من المراة ما يراه
الرجل من الرجل ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا وفي المدخل وحكم المراة مع
المراة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما ان من السرة للركبة
لا يكشفه احدهما للاخر بخلاف سائر البدن اه ونحوه في التوضيح ولكن

Copyright © King Saud University